

وقب الصوم هذا الحكم النبوي اذا لم يطق عليه الاضاح ساعة والكعب هو العظم المشافق هو الصحيح وقد اختلفوا  
والمطر يعني في سحر الراض مقلد المناصية وهو مع الراض طاهر وفي غيره من شذوذه من ان النقص انما عليه  
وسلم ان سباطة في ضاد وتوضاه وسخ على ان صيدته وحفيه واكتاب جهل فالقبح بيان الله وهو جرحه انما  
في التقدير بثلاث شعرات وعلم الله في اشتراط الاستيعاب وفي بعض الروايات قد يرمي بعض اصحابه بشك  
اصحابه لا اكثر ما هو الاصل في التامع وسنن انظر به عن النبي صلى الله عليه وسلم في ادخالها الاثام اذا تيقظ  
المؤمن من فبه لقلبه عليه السلام اذا استيقظ احدكم من منامه ولا يقرب منه في الاثام حتى يغسلها ثلاثا  
لايهيها ويغيبها وولاه اليد التي ظهر يمينه اليد التي يتطيف بها وهذا الغسل الى اليمين في قوله الكفاية  
في التطهير وتسمية الله تعالى في ابتداء العزم لقلبه عليه السلام لا وضوء على من هم بالمراية في الضميمة  
والوجه انما استعمله وان سماها في الكتاب سنة وهي قبل الاستنجاء ووجهه هو الصحيح والسؤال ان جعل  
عليه السلام في قوله عليه وعند فقده يعالج بالاصح لان الخطا لله عليه السلام في قوله كذا لله والضميمة كذا  
لان خطا الله عليه السلام في قوله كذا لله والضميمة كذا لله والضميمة كذا لله والضميمة كذا لله والضميمة كذا لله  
عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وقال في قوله في اشارة من الله عليه السلام في قوله كذا لله والضميمة كذا لله  
النقص لله عليه وسلم انه تضحى واستحق بكت واحد لنا مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه تضحى واستحق بكت واحد لنا  
هذا وضوءه وهو الضميمة لله عليه وسلم بالمراية في قوله كذا لله والضميمة كذا لله والضميمة كذا لله والضميمة كذا لله  
بما هو عندنا خلافا لثاقوه لقلبه صلى الله عليه وسلم الا ان من الراض والمراية بيان انتم ودون  
وتعدي الى العمية لانه الذي عليه السلام هو عليه السلام بذلك في سنة عند ابي يوسف وجاز  
عند ابي حنيفة رحمه الله لان السنة اجمالا القوي في حله والراجح ليس محله في قوله كذا لله والضميمة كذا لله والضميمة كذا لله  
خالصا ما يصح بالماء كماله انا جهنم ولانه اجمالا القوي في حله ويكره الغسل الخليل لانه النبي  
عليه السلام ثم سار في قوله صلى الله عليه وسلم من اغتسل الله الصلوة اياه وتوضاه مرتين مرتين وقار هذا وضوء

قول من  
انما  
الارض  
الارض  
الارض  
الارض

هذا هو  
الارض  
الارض  
الارض

من يتضاعف الاجر حين وتوضاه ثلاثا قالوا قال هذا وضوء في وضوءه الا انما من قبله من زاد  
او نقص فقد تعدى وظلم والوعيد لعدم هرونة سنة ويحتمل المتوخى ان يسهل الطهارة بالماء في الوضوء  
سنة عندنا وعند الشافعي في غيره لانه عبادته فالانصاف والالتزام من ان الله لا يفتق في سنة من السنة  
والكبرية بقية ما للصلوة لوقوع طهارة باستعمال الطهر بخلاف التيمم لان التيمم غير طهر الا في حال الزيادة  
والصلوة وهو يفتق عن القصد ويستوجب ايسر بالمسح وهو سنة لها عواطف والمشاقة في السنة هي  
المشاكاة فيها وتختلف اعتبارا بالمسح ولذا انما يتم في قوله ثلاثا في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله واجهه وقال  
هذا وضوءه هو الخطا عليه السلام والذي يرمي فيه من التثنية هو العمل بهما واحد وهو مشي بهما مع  
المسح عن النبي صلى الله عليه وسلم ولان المرفوع هو المسح والتكرار ليس بهما فلا يكون سنة وما عدا المسح  
في خلاف الغسل لانه لا يفتق التكرار ويرتب الوضوء فينبغي ان لا يتعالى بكاه وبالبيان في التثنية  
في الوضوء سنة عندنا وقالوا انما في غيره في قوله تعالى فاعلموا بوجوهكم الاية والقار للعقبين  
ان المدة هي الحرف الاول وهو المطلق المجمع اهل اللغة فيفتق بقاب غسل حيلة الاعتناء والى البنية  
وبالبيان من فضيلة لقوله عليه السلام ان الله يحب التيسر في كل شئ واليسر في كل شئ في قوله  
الوضوء المعاني الناقصة للوضوء ما في من السيلين لقلبه تعالى اجماعا من الغايض واليسر  
عند الله عليه وسلم وما الحديث قال ما في من السيلين وحلته ما عتادوا المعتاد في الدم والقوي  
اذا خرج من البدن فيقولوا الى موقع بلحكم الطهر بالقوي اذا كان ملاء الفم قالوا انما في الخارج  
من غير السيلين لا يفتق الوضوء طاهر وما انما صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم ولان غسل غير  
الجمامة وتعدى فيفتق عليه من في الشرع وهو الخارج المعتاد ولنا قوله عليه السلام الوضوء من طهر  
وقوله عليه السلام ومن قاموا عرف في صلوة فيصرف وليست قضاء ليدن عاصلة ما لم يحكم ولا يفتق  
الجمامة في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم

هذا هو  
الارض  
الارض  
الارض